

التعليق على أحاديث زكاة الفطر من كتاب "مجموعة الحديث على أبواب الفقه" للإمام محمد بن عبد الوهاب

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى حكاية الفطر وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان - 00:00:00 على الناس صام من تمر او صام من شعير على كل حر او عد ذكر او اثنى من مسلمين اخرج وللبيخاري والصغير والكبير وله ما عن ابي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع - 00:00:30 من اقطع او صى عن من زبيب ولابي داود بساند حسن عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. من ادىها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها - 00:01:00 الصلاة فهي صدقة من الصدقات. ولهما عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر بزكاة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة وفي الصحيح عنه - 00:01:30

وكانوا يأتون يعطون قبل الفطر بيوم او يومين. وكان عثمان يخرج والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الحمد لله في هذه الاحاديث دالة على وجوب زكاة الفطر. فهي عبادة سنها الرسول وامر بها - 00:01:50

وهي من من الصدقات المفروضة على الناس على كل الافراد على كل الافراد على الكبير والصغر والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين وبين الرسول مقدارها وانه صاع. والصاع قدره العلماء في هذه الايام - 00:02:20

ابدوا بثلاث كيلو وبعضهم يقول باقل بكثير كيلوين ونصف وبعضهم باقل فيأخذ الانسان بلا احوط كان الصحابة يخرجون من انواع الطعام من من الزبيب من البر من الشعير من التمر. قال العلماء ان الواجب ان تخرج من قوت البلد - 00:02:50

ولهذا جرى الناس الان عندنا في هذه البلاد على اخراجها من الرز لانه هو غالب قوت البلد قالوا قوت البلد هو الرز. فجرروا الناس يخرجونها من من قوتهم قال الفقهاء انه يجوز ان يعطي الجماعة الواحد فتتعطي الجماعة اثنين ثلاثة يدفعون زكاتهم - 00:03:20 واحد من الفقراء ومستحقوها هم الفطر مستحقوها هم فقراء ويجوز ان يعطي الواحد الجماعة. فواعد اخرج صائم يمكن ان يقسمه بين اثنين من الفقراء وفي حديث ابن عباس ان - 00:03:50

كأن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفع. يعني معناها انها فيها كفارة لما حصل من من اللغو والخطأ في ايام الصيام. طهرا الصائم وطعمة - 00:04:20

كل المساكين ففيها خير للمتصدق بتکفير ذنبه وللمتصدق عليه بسد ثم ايضا مما نبهت عليه هذه الاحاديث ان الواجب اخراجها يوم ثم نريد قدر الصلاة هذه هي السنة. وفي حديث ابن عباس من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن - 00:04:40 ادى بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. لكن لو نسي الانسان قبل الصلاة فانه لا حرج لو نسي او وكل انسان غره. بعض الاحيان يوكل الشخص اخر ثم الآخر ينسى او يفرط او - 00:05:10

فلا يضرني انه لن يقصر. ومن جاء ومن حصل عليه انه لن يخرجها بداية اليوم فانه يخرجها بعد ذلك. ومما جاء التنبيه عليه ان السلف والصحابية كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم او يومين. يقول قال اهل العلم - 00:05:30 ان زكاة الفطر لها وقت فضيلة. ووقت وجوب وقت جواز. فوقت الجواز بيوم او يومين يجوز ان يخرجها الانسان في هذين

اليومين. ووقت الوجوب يوم العيد. والافضل وقت الفضيلة ان تكون قبل الصلاة. والحمد لله رب العالمين على ما يسر وشرع -

00:06:00

او علم وهدانا اليه. والله وصلى الله وسلم وبارك. زكاة عن عثمان رضي الله عنه انه يخرجها عن الجنين. فالذى امرأته حامل فانه يسن له ان يخرجها وليس هذا الواجب لكنه فضيلة. نعم -

00:06:30